لم يجز لان البيع موضوع لملك الاعيان فكما لا ينعقد بلفظ الاجارة ولا ينعقد الاجارة
بلفظه وان قال الزمت ذمتك عمل كذا صح واعني عن الفاظ الاجارة وتمليك
المنفعة وانما سكت عن التمثيل للمنقول لظهوره وسكت في الحاوي عن قوله الزمت
ذمتك وكان ذكره اهم من ذكر اكريت لكونه ابعد شبهة منه باجرت وقوله ولاجر
له حكم ثمن في معينة كاستاجرتك وحكم راس مال سلم في اجارة ذمة ومطلقة حال
وبطلت بعمارة وبجزء ما عمل فيه اي وصحتها بايجاب وقبول مع اجرة ولا بد ان كان فان
كانت الاجارة واقعة على العين كما اذا استاجر دارا ليسكنها او دابة معينة ليركبها
او رجلا ليحج عنه او يعمل له عملا فللاجر حكم الثمن في البيع فان كان معينا اشترط ان
يكون مرئيا ولا يشترط العلم بقدره بل يصح بصبرة من الدراهم وان كان في الذمة
فهو كالثمن في الذمة يجوز تاجيله وتعجيله وتنجيمه ومطلقه حال ويجوز الاعتياض
عنه والحوالة به وعليه والاصح ان قوله استاجرتك اجارة واقعة على عينه وقيل
على ذمته ولهذا خصه بالتمثيل وان كانت الاجارة في الذمة كما اذا استاجر دابة موصوفة
ليركبها او الزم ذمته حجا او عملا لخياطة ثوب فان الاجر والحالة هذه له حكم راس
مال السلم فيشترط قبضه في المجلس ويجوز ان يكون معينا وان يكون في الذمة فان
اجله فسد العقد وان اطلق حمل على الحال وصح واشترط تسليمه في المجلس ولا تصح
الحوالة به وعليه ولا الاستبدال به ولا الابرا عنه ولا تصح اجارة دار بعمارة لها ولا
بدراهم على ان يعمرها بها لانها تصير اجارة بدراهم وعمارة فهو مجهولة ولا تصح اجارة على
عين بجزء منها بعد العمل كطحن البر بالنخالة او بخبز من الدقيق وسلخ الشاة بجلدها
وارضاع الرقيق بجزء منه بعد الارضاع اما بجزء قبله فجائز كطحن البر بجزء من البر
ونقل الامام والغزالي عن الاصحاب ان الاستيجار لارضاع الرقيق بجزء منه قبل
الارضاع لا يجوز لان شرط العمل ان يقع في خالص ملك المستاجر واعترضا عليه بان
القياس الجواز ولا يضر وقوعه في المشترك الا ترى ان احد الشريكين لو ساقى
صاحبه وشرط له زيادة من الثمرة جاز فان وقع العمل في المشترك قال الرافعي وظاهر
المذهب ما قالاه وقوله في الحاوي باجر مشاهد الى قوله كاجرتك فيه امران
احدهما ان قوله مشاهد اراد به قد شوهد ولا يشترط ان يكون مشاهدا حال
العقد فلو قال باجر شوهد كان اخصر واحصر الثاني انه وصف الاجر باوصاف
عددها ثم قال في اخرها لا في الاجارة العينية فتوهم الناظر فيه ان الاستثناء من جميع
الاوصاف وان علم الفقيه بفقهه ان من قوله حال الى اخره صفة الاجر الواقع
في اجارة الذمة وان ما قبله صفة للاجر الواقع في اجارة العين وقوله في محض منفعة

منفعة

متقومة مقدورة التسليم شرعا معلومة تقع للمستاجر في امراة لارضاع وبير لاستقا
اي وتصح الاجارة في المراة للارضاع وفي البير للاستقا وان كانت تتضمن عينا وهذا
على قولنا الما مملوك وهو الصحيح فكل منهما تتضمن منفعة وعينا فالمنفعة في الارضاع وضع
الطفل في الحجر والقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة والعين اللبن والمنفعة
في البير الوقوف في مكان الاستقا والانتفاع بمكان الما والعين الما ولا يختص ذلك بالبير لبير
بل للقناة ونحوها حكمها وجوز في هذين للحاجة فلا يجوز استيجار شاة للرضاع وسياتي
الكلام على باقي المسايل في مواضعها قريبا ان شا الله تعالى وقوله في الحاوي
في ارضاع المراة ومحض منفعة فيه امران احدهما ان بعض شراحه اعترض عليه
في افراده الرضاع عن المنفعة المحضة وقال هذا يفهم ان العين هي الاصل عنده
التي تناولها العقد وهو وجه ضعيف والاصح ان الاصل فعلها واللبن يستحق تبعا
قلت لا اعتراض عليه فانه انما افرده عن المنفعة المحضة ولا قائل بان الرضاع
منفعة محضة وفرقا لو استحق به عين ومنفعة بل ذكروا في العزيز والروضة انه
يجوز على الاصح الاستيجار للرضاع مع نفي الحضانة ونقلا عن الامام ان المراد بنفي الحضانة
هنا فعل الرضاع قال واما الحضانة بالتفسير الذي نذكره فيجوز قطعها عن الارضاع
بلا خلاف الثاني انه اقتصر في غير المحضة على ارضاع المراة واستيجار البير للا ستقا
وارد عليه اذا قلنا بالاصح ان الما مملوك وقوله لا كلمة بلا تعب ولا تزيين بطعام
ودراهم تعرى ونقع كلب اي لا يصح استيجار بياع ونحوه لكلمة البيع او لكلمة تروج
بها السلعة ولا تعب فيها فان احتاج الى تعب كالحفظ والحمل الى السوق جاز الا ستجار
وان استوجر لعقد البيع ظانا انه يصح فتعب وتردد وباع استحق اجر المثل ولا
يصح استيجار الدراهم والدنانير غير المعراة والطعام لتزيين الحوانيت لان
ذلك منفعة ضعيفة ويجوز استيجار المسك والرياحين للشم لا التفاحة الواحدة
وفي استيجار الشجر لتجفيف الثياب والاستظلال وربط الدواب بها والببغا للانس
بصوته والطاوس للانس بلونه وجهان اصحهما الجواز ولا يصح استيجار الكلب لمنفعة
وان جوزنا اقتناوه لذلك فان منفعته لا قيمة لها لعينه وقيل يجوز استيجاره
للصيد والحفظ واما استيجار البازي والفهد للاصطياد والهرة لطرد الفار فجايز
واطلق في الحاوي منع جواز اجارة الدراهم والدنانير وذلك اذا كانت غير معراة
اما بعد ان تعرى وتعد حليا فيجوز استيجارها وقوله ولا ارض زرع بلا ما غالب
فان نقاه فله غير غرس وبنا وبا ننفع ما شيت كل اي ولا يجوز استيجار الزراعة
الا اذا كان لها ما وهذا الذي احترز عنه بقوله مقدورة التسليم فان كانت الارض

Copyright © King Saud University